Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (2) March (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

السحر وتأثيره في القتل العمد

الدكتور المدرس حسن عبد حمود حسين
كلية مزايا الجامعة الاهلية/ ذي قار

Magic and its effect on premeditated murder

Hassan Abed Hamood Hussain
Hassanalbasam@gmail.com

المستخلص

إن السحر في تعاريف الكثير من الفقهاء منه ماهو تخييل وإيحاءات ينقلها الساحر الى ذهن المسحور أي إنه خداع بصري لايمس الحقائق ومنه ماهو حقيقة يؤدي الى الإضرار بالآخر وقد يقصد به إزهاق روح، وهنا يتحقق القتل العمد إن القتل العمد هو من اخطر الجرائم المرتكبة بحق الانسان، منذ الخلق الأول وحتى الان وأصبحت وسائل تنفيذه متعددة، واستخدام السحر وسيلة قديمة في ارتكابها لم تقوضها الأديان بل وجدنا أن القتل العمد باستخدام السحر متفشيا في الدول الإسلامية والدول التي فيها الديانات الاخرى أكثر من غيرها، على الرغم من موقف أغلب الفقهاء بكافة ميولهم وانتماءاتهم قد دعوا الى القصاص من الساحر الذي تسبب في القتل العمد بعد ثبوتها بادلة قاطعة مثل الشهادة او الاقرار او القرائن لدى البعض إن طرق إثبات الجريمة المرتكبة باستخدام السحر مهمة جدا، لأن الجريمة باستخدام السحر جناية ذات سمات غامضة واساليبها خفية غير ظاهرة او معلنة أدواتها وانتشارها تحت مسميات عديدة، تارة للعلاج وأخرى لحل المشكلات الاجتماعية أو المالية وغيرها، لذلك فان السحر حين أصبح حقيقة ظاهرة آثارها في المجتمع، فان الفقهاء سعوا الى دراسة الآثار المترتبة على إرتكابها، والسعي الى التوعية المستمرة في فهم نوازع مثل هذه الجرائم وما يترتب عليها من عقاب إلهي، كما وردت آيات كريمة عديدة بهذا الشان، بالإضافة الى الأحاديث النبوية الشريفة سواء كان الإقتصاص من الساحر أو من الآمر بالسحر.**الكلمات المفتاحية: القتل العمد –السحر–القصاص– طرق الإثبات**

Abstract

The magic in the definitions of many of the jurists of it is what the illusion and the implications transmitted by the magician to the mind of the enchanted, that is a visual illusion to touch the facts and what is the fact that leads to harm the other may mean the loss of spirit, and here is the murder of intent Murder is one of the most serious crimes against human beings since the creation of the first and so far and the means of implementation are multiple, and the use of magic as an old means of committing not undermined by religions, but found that the deliberate killing using magic is rampant in Islamic countries and countries where other religions more than others, Despite the position of most jurists of all tendencies and affiliations have been called to the punishment of the magician, who caused the murder after the confirmation of evidence conclusive evidence, such as confirmation or evidence to some The methods of proving the crime committed using witchcraft are very important, because crime by magic is a felony with vague characteristics and hidden methods that are not visible or publicized and spread under various names, sometimes for treatment and others to solve social, financial or other problems. , The jurists sought to study the consequences of their commission, and to seek continuous awareness in the understanding of the conflict of such crimes and the consequences of divine punishment, as well as many verses of this honor, in addition to the noble Prophetic Hadiths, whether the cropping of the magician or from the To command magic.Keywords: Murder, witchcraft, methods of proof, the magician

المقدمـــــة

إن الاعتداء متنوع فمنه ما يقع على النفس. ومنه ما يقع على ما دونها. ومنه ما يقع على العرض، والمال وغيرها. ومن هذه الاعتداءات ,اعتداءات شبه خفية، قد لا تظهر للناس بشكل ملحوظ، وهو الاعتداء بالسحر، فكانت بحاجة إلى تجلية أحكامها، لا سيما وحوادث هذه الاعتداءات من

الأشياء التي لايمكن إنكارها في هذا الزمن، فكان هذا البحث والذي هو بعنوان(السحر وتأثيره في القتل العمد) ،وقد توصلت فيه إلى أن السحر حقيقة قائمة منذ بدء الخلق ذلك لان أذرعه التي يعمل بها هم الشياطين أو الجن وقد وردت آيات محكمات وأحاديث نبوية شريفة بهذا الصدد.. والسحر أنواع منه ماهو تخييل ليس فيه تاثير على أحد وانما هو خداع للبصر دون تغيير في الحقائق ومنه ما هو حقيقة له تأثير في المسحور، وهذا فيه اعتداء على الآخرين. فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت، وغير ذلك من التأثيرات. وإن محل البحث هنا هو القتل العمد حين يستخدم السحر قاصداً إزهاق روح شخص أو أشخاص محقون دمهم. إن الشريعة الإسلامية جاءت لإصلاح الناس وأحوالهم وحفظ ضرورياتهم ، الدين والنفس والعقل والمال والنسل مما يلحقها بضرر أو سوء وإن قضية السحر باستخدامه لتحقيق الجناية على الأفراد والمجتمعات من القضايا التي أثارت إستهجانا منذ القدم وقد حسمتها الشريعة الإسلامية في موقفها من تلك الممارسات الجنائية التي أفسدت معتقدات الناس وضمائرهم وابتزت أموال الناس في هذه المجتمعات تارة لطلب العلاج وأخرى لايجاد حلول لمشاكل مختلفة حتى انتشرت وشاعت وتعددت ولهذا اراد الباحث في هذه الدراسة أن يبين تاثير السحر في ارتكاب جريمة القتل العمدية والحاجة قائمة الى دراسة ماورد في كتاب الله العزيز وما ورد في السنة واحاديث أهل البيت وما ورد عن الباحثين والفقهاء من أجل إشاعة الإستقرار والأمان في المجتمعات الإسلامية التي انتشرت فيها هذه الجريمة وسبب لها القلق والفوضى.ومن الله التوفيق

عناصر مشكلة البحث

إن الجريمة باستخدام السحر جناية ذات سمات غامضة واساليبها خفية غير ظاهرة او معلنة أدواتها وانتشارها تحت مسميات عديدة تارة للعلاج وأخرى لحل المشكلات الاجتماعية أو المالية وغيرها لذا تكمن مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

١- ماهية السحر وحقيقته ؟

٢- كيف يتم اثبات جريمة القتل بالسحر وماي ترتب على ارتكابها؟

اهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث تتجلى بوضوح بعد إنتشار الجريمة في أمكنة متعددة ومختلفة رغم تباين المستويات الثقافية والإجتماعية فيها وخاصة الإسلامية منها غير عابئين بتاثير السحر ومايسببه من جنايات تمس الأنفس والاديان والأموال والعقول والنسل وغيره بالاضافة الى غموض أدوات إرتكاب الجريمة في هذا الجانب ..لذلك أسميت البحث (السحر وتأثيره في القتل العمد).

اهداف البحث :

١- تعريف السحر وبيان حقيقته

٢- بيان كيفية إثبات الجناية بالسحر

٣- بيان الآثار المترتبة على ثبوت الجناية بالسحر

٤- يهدف الى التوعية في فهم هذا التأثير في ارتكاب القتل العمد بالسحر

الدراسات السابقة

توجد الكثير من الدراسات السابقة في هذا الشأن وكذلك العديد من الآراء الفهية المختلفة ولكن سعيت أن اثبت راي المذاهب الاسلامية التي يهملها البعض من الباحثين خاصة في طرق اثبات جريمة العمد بالسحر.وليس كما يتطابق مع ميول الباحث وولاءاته . فاعتمدت الحيد في الراي باحترام الراي الاخر.ومن هذه الدراسات:

١- اسامة المعاني ،الطرق الشرعية في اثبات جريمتي السحر والعين ، بحث منشور في المواقع الالكترونية.

٢- د. أحمد ناصر محمد ال حمد ،السحر بين الحقيقة والخيال ، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩،المكتبة الوطنية.

محددات ومنهج البحث

يقتصر هذا البحث على التعرف على تاثير السحر في جريمة القتل العمد ولوضع مفهوم دقيق وتعريف واضح لها

وقد اعتمدت في كتابة هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي

خطة البحث

ارتايت ان اقسم الدراسة الى مبحثين على النحو التالي:المبحث الاول : ماهية السحر وحقيقته المطلب الاول : مفهوم السحر

أ- مفهوم السحر لغة

ب- مفهوم السحر اصطلاحا المطلب الثاني : حقيقة السحر ووجوده المبحث الثاني : القتل العمد بالسحر المطلب الاول: طرق اثبات القتل بالسحر

أ- الاقرار

ب- الشهادة

ج- القرائن

المطلب الثاني: مايترتب على جريمة القتل العمد بالسحر

أ- القصاص من الساحر

ب- القصاص من الآمر بالسحر

المبحث الاول : حقيقة السحر ووجوده

على الرغم من اختلاف وجهات النظر الى حقيقة السحر ومفهومه الا ان فاعليته محل نقاش وتحليل وتاويل تجلى عبر امتداد الزمن سواء تاكد ذلك ام كان محل شكوك وارتياب ، وان مايجعلنا ننظر اليه بجدية ذكره في الصحف المقدسة لمختلف الديانات وفي الكتب الدينية او البحثية او العلمية إن مايؤسف ويدعو للتأمل أن ظاهرة السحر بدات تنتشر بشكل واسع شامل طبقات المجتمع فقيره وغنيه إذ أن الكثيرين منهم يعولون على السحرة لحل مشاكلهم المتعددة أو شفائهم من أمراضهم أو قصاصهم من أعدائهم ويبذلون الجهد والاموال والسمعة ويرتضون بالوعود الوهمية والحلول الإيحائية غير الواقعية وإن كثير من الناس يسعى للإيقاع بالاخرين أو الثأر منهم أو قتلهم والتواطئ معهم لتحقيق غاياتهم الإجرامية متناسين قول الله تعالى (وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ)كما ان في الجهة الاخرى كثير من المثقفين او الاطباء ينكرون وبشدة وجود السحر ، ويعتبرونه مهنة احتيال ونصب وسرقة اموال الناس وينكرون تاثيره وحقيقته واثاره ومايتركه من انعكاس على النفس البشرية. وان أدلة وجود السحر من القرآن الكريم عديدة منها :

١: قال سبحانه وتعالى " وَاتَّبعوا ما تتْلو الشيَاطِين عَلَىٰ مُلكِ سُلَيْمانَ وما كَفرَ سُليْمان ولٰكِنّ الشَّياطينَ كَفَروا يعَلّمونَ النّاسَ السحرَ وما أُنزِل علَى الْملَكَينِ بِبَابِلَ هَاروتَ ومارُوتَ ومَا يُعَلّمانِ منْ أَحدٍ حَتّىٰ يَقولَا إِنَّما نَحنُ فتْنَةٌ فَلَا تَكفُرْ فَيتَعَلَّمونَ مِنْهُما ما يُفَرقُونَ بِهِ بيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ومَا هُم بِضَارّينَ بِهِ مِن أَحدٍ إِلَّا بِإِذْن اللَّهِ وَيَتَعَلَّمونَ مَا يَضُرُّهمْ وَلَا يَنفَعهُمْ ولَقَدْ عَلمُوا لَمَن اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنفُسهُمْ لَو كَانُوا يَعلَمُونَ "[١]

٢ –قال تعالى: "قَالَ مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هٰذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ "[٢]

٣ –وقال في محكم كتابه المجيد : "فَلَمَّا جاءَ السَّحرَةُ قالَ لهُم موسَىٰ أَلقُوا ما أَنتُم مُلْقونَ فَلمَّا أَلْقَوا قَالَ مُوسىٰ ما جِئْتُم بِهِ السِّحرُإِنَّ اللَّهَ سَيُبطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصلِحُ عَملَ الْمُفْسدِينَ "[٣]

٤– وقال الكريم :(قلْ أَعوذُ بِربِّ الفَلَقِ منْ شرِّ ما خَلَقَ ومِنْ شرِّ غَاسقٍ إِذَا وَقبَ ومِنْ شرِّ النَّفَّاثَاتِ في الْعقَدِ ومِنْ شرِّ حاسِدٍ إِذَا حسَدَ ومن شر النفاثات في العقد)"[٤]يعني الساحرات اللاتي ينفثن في عقد الخيط حتى يرقين بها .. والآيات التي وردت في هذا الموضوع السحر متعددة ومشهورة عند المختصين في الفقه والتفسير وكذلك الذين يمتلكون معرفة محدودة او يسيرة في التفسير.

المطلب الاول : مفهوم السحر

أ- السحر لغة: لايمكن إنكار أن الأفعال السحرية التي تحققت عبر تعاقب السنين وتجسدت في عمق التاريخ ظواهر وجودية خارقة في التاثير على الاخرين سواء كان تاثير مادي أم وهمي وهي كمحصلة تربك الواقع المالوف وتعاكس قوانين الطبيعة والمنطق المتداول بتاثيراته الغيبية غير القابلة للتفسير أو القياس أو المقارنة .وهي على الاغلب نقل أفكار الساحر الى ذهن الاخر فتكون رؤيتهم للأشياء كما هي في ذهن الساحر هي مقدرة خارقة تشكل صدمة فكرية تغير مجرى التصورات . وقد اختلفت كلمات أهل اللغة في ذلك، فذكر بعضهم "أنّه الخدعة والتمويه" [٥] "ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يظنّ أنّ الأمر كما يرى ، وليس الأصل على ما يرى . والسحر : الأخذة ، وكل ما لطف مأخذه ودقّ فهو سحر ... قال الأزهري : وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، فكأنّ الساحر لمّا أرى الباطل في صورة الحقّ وخيّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه ، أي صرفه . وقال الفرّاء في قوله تعالى : (فَأَنَّى تُسْحَرُونَ) معناه : فأنّى تصرفون وقال يونس : تقول العرب للرجل : ما سحرك عن وجه كذا وكذا ؟ أي ما صرفك عنه ."[٦]

" سحره سحراً عمل له السحر وخدعه . وسحر فلاناً عن الأُمور صرفه ، ويقال : سحرت الفضّة إذا طليتها بالذهب ، وقيل : السحر والتمويه يجريان مجرى واحداً "[٧]"(فَأَنَّى تُسْحَرُونَ) أي فكيف تخدعون عن توحيده ويموّه لكم . وسمّي السحر سحراً لأنّه صرف عن جهته "[٨]" (نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ) أي مصروفون عن معرفتنا بالسحر ."[٩]سحره خدعه وسحره عن كذا صرفه وأبعده وسحر الفضّة طلاها بالذهب "[١٠]"السحرعمل يقرّب إلى الشياطين.ومن السحرالأخذة التي تأخذ العين حتى يظنّ أنّ الأمر كماترى وليس الأمر كماترى ، فالسحر عمل خفي لخفاء سببه ، يصوّر الشيء بخلاف صورته، ويقلبه عن جنسه في الظاهر ، ولا يقلبه عن جنسه في الحقيقة ، قال الله تعالى : (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى" [١١] "إنّه ما لطف مأخذه ودقّ ، وقال بعضهم : إنّه صرف الشيء عن وجهه إلى غير حقيقته بالأسباب الخفيّة على سبيل الخدعة والتمويه ، إلى غير ذلك من التعاريف.اي إنّه إظهار الباطل بصورة الحق ."[١٢]قال ابن قدامة المقدسي: هو عقد ورقي وكلام يتكلم به ويكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له , وله حقيقة فمنه مايقتل ،ومايحرض ،وما ياخذ الرجل من امراته فيمنعه وطاها ن ومنه مايفرق بين الزوج وزوجه، وما يبغض احدهما الى الاخراو يحبب بين اثنين."[١٣] ان السحرمن الاعمال البغيضة التي يتوسل فيه الشخص بالشيطان عمل يتقرّب فيه إلى الشيطان، وبمعونة منه.. " أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق، وخيّل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه"[١٤]أي ان السحر ما هو الا اتفاق بين الساحر والشيطان، مقابل أن يرتكب الساحر فعل المحرمات أو المعصيات ليقوم الشيطان بمساعدته وتنفي ما يرغب به او تنفيذ الذي يطلب منه.

ب- مفهوم السحر اصطلاحا ان السحر " ليس نوعاً واحداً يَشْمله حدٌّ جامع مانع؛ لكثرة الأنواع الداخلة تحته. ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً."[١٥]ونذكر فيما يلي بعض من التعريفات لغرض معرفة مفهوم السحر:

١- عرفه الجصاص: "كلُّ أمرٍ خَفِيَ سببُهُ، وتُخُيِّل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع"[١٦]

٢- وورد في تعريف ابن العربي : "هو كلامٌ مُؤَلفٌ يُعَظَّمُ فيه غير الله _تعالى_ وتنسب إليه فيه المقاديرُ والكائنات"[١٧]

٣- وكذلك ماورد عن ابن قدامةَ: "عزائمُ ورقىً وعُقدٌ تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويُفَرِّق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه."[١٨]

٤- كذلك تم تعريفه من قبل ابن خلدون : "هو علمٌ بكيفيةِ استعداداتٍ تَقْتَدِرُ النفوسُ البشريةُ بها على التأثيرات في عالم العناصر إما بغير مُعِينٍ، أو بمعين من الأمور السماوية."[١٩]

٥- كما ان الدكتور أحمد الحمد عرفه: "السحر هو المخادعة أو التأثير في عالم العناصر بمقتضى القدرة المحدودة بمُعين من الجن أو بأدوية؛ أَثَرَ استعدادات لدى الساحر."[٢٠]وقد اشارالى هذا التعريف بقوله انه يرى فيه تشخيصا دقيقا لما ينطوي عليه السحر من المخادعة والتخييل، وانه مؤثربالهمة بمعونة الشياطين ،او مايتلائم مع دورة الافلاك والعناصر وما شابه ذلك .

المطلب الثاني : حقيقة السحر ووجوده

ذكر القران الكريم الكثير من الايات تاكيدا لوجود الجن والشياطين، حيث انهما السبب الرئيس لوجود السحر على الرغم من انكار العديد من البشر حقيقة وجود الجن، وهذا يؤدي الى نكران السحر .

١- أشار القران الكريم "وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ "[٢١]

٢- ويقول الباري العظيم : " يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَم يَأْتِكمْ رسُلٌ منْكُمْ يقُصُّونَ علَيْكُمْ آياتِي ويُنْذِرُونكُمْ لقَاءَ يوْمكُمْ هذَا "[٢٢]

٣- " يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ"[٢٣]

٤- "قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا "[٢٤]

٥- " وَأَنَّهُ كانَ رِجَالٌ منَ الْإِنْسِ يعُوذُونَ بِرِجَالٍ منَ الْجِنِّ فَزَادوهُمْ رهَقًا " [٢٥]

٦- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ " [26]

٧- قوله تعالى : " قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ"[٢٧]

٨- قوله :"وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ" أي : من شر الساحر الذي ينفث في عقد اعد للخراب او التفرق او الايذاء .ولولا أنه موجود ، وأن له حقيقة وتأثيرا ، لما أمر الله تعالى عباده بالاستعاذة منه. ان الأدلة القرانية متعددة وواضحة للمتابع ، وان الدليل الواضح وجود عدد من الايات بالإضافة الى وجود سورة كاملة تحمل اسم (الجن)،حيث ذكر (الجن)في القران الكريم اثنتين وعشرين مرة ..وكلمة (الجان) سبع مرات ..وقد وردت كلمة (الشيطان) ثماني وستين مرة..وكلمة (الشياطين)سبع عشرة مرة.وهذه الكثرة شهادة على وجود السحر ،وهو حقيقة موجودة وليست متخيلة ، وهو

سعي منه لايذاء الانسان والتاثير فيه ، وان كان كل شيء بيد الله سبحانه وتعالى.وعمل الساحر يندرج في الكفر،لأن الشياطين من المؤكد لن تنفذ شيئا ان لم يكفر بالله الكريم ويرفض الاتكال عليه فيلتجا الى الشيطان لتداول الخدمة بينهما ،ولهذا نصت العديد من التشريعات على قتل الساحر.حيث ان القتل هو جزاءه الذي يتناسب مع خطورته الكبيرة في المجتمع ،ودليل قاطع على حرمة افعاله لدى العديد من الفقهاء ،وتدل على خسة وقذارة ودناءة افعاله الشيطانية ، حيث يتساوى فعل الساحر بضربة السيف التي لاترحم لكونه يصبح أداة للقتل والهلاك والاصابات الخطرة حيث يقول الرسول الكريم "ساحر المسلمين يقتل"وعن أمير المؤمنين عليه السلام: " فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قُتل "[٢٨] ..حيث الساحر يامر بقتله لما يسبب من فسادا في الأرض وقتل وقد وردت العديد من الاقوال الفقهية في ذلك ، حيث اهتم الفقه الامامي بالسحر في كثير من المواقع والمدارس والكتب حيث اعتبر ضمن المكاسب المحرمة التي يعتاش على اذى الناس وهلاكهم ، حيث ورد على لسان الشيخ الطوسي (تعلُّم السِّحر وتعليمه والتكسُّب به وأخذ الأجرة عليه حرام محظور) وعلى لسان المحقق الحلي(محرم في نفسه... تعلم السِّحر).. وورد عن العلامة الحلي (تعلُّم السِّحر وتعليمه حرام)..ويقول العاملي (يحرم تعلُّم السِّحر وتعليمه)..وورد عن السيد السستاني(السِّحر بجميع أشكاله وأنواعه حرام)[٢٩]

المبحث الثاني : القتل العمد بالسحر

"ذكر العلماء والفقهاء في صور القتل العمد أن من قتل غيره بسحر يقتل غالبا يلزمه القود (القصاص) لأنه قتله بما يقتل غالبا، فأشبه ما لو قتله بسكين , وإن كان مما لا يقتل غالبا أو كان مما يقتل ولا يقتل ففيه الديه دون القصاص لأنه عمد الخطأ فأشبه ضرب العصا."[٣٠]

المطلب الاول : إثبات القتل بالسحر

الاعتداء بالسحر كغيره من الاعتداءات تحتاج إلى إثبات لوقوعها، لكي يمكن مجازاة الساحر ومعاقبته على اعتدائه، حفاظاً على حقوق الناس، ورعاية لمصالحهم، وردعاً للمفسدين، وقد ذكر الفقهاء أن الاعتداء يمكن إثباته عن طريقين رئيسيين هما : الإقرار والشهادة واخرون من الفقهاء ذكروا الاثبات بالقرائن."[٣١]

١- **الاقرار**اتفق الفقهاء على أنه إذا أقر الساحر بأنه سحر فلاناً، فإنه يؤاخذ بإقراره، ويعمل به وذلك لأنه يبعد أن يكذب العاقل على نفسه كذباً يضرها."[٣٢]الاقرار في اللغة :هوالاعتراف بالحق، كأن المقرجعل الحق في موضعه، "وعند علماء الشريعة هو: إظهار مكلف مختارما عليه لفظاً أوكتابة أوإشارة معلومة بما يمكن صدقه"[٣٣] وقد ثبتت شرعيته بالكتاب في قوله تعالى:" قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا)[٣٤]، وكذلك "ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قام برجم ماعِزاً والغامِدية بإقرارهما بالزنا" [٣٥]ان الإقرارهو إخبارٌ يؤدي الى نفي التهمة أو الشك لان اكثر أهمية من الشهادة حتى ان الكثير من الفقهاء يعتبرون الإقرار سيد الأدلة مادام الإقرار صادر من انسان عاقل ومختار وليس مرغم او مكره ..بينما الاجماع فقد اجمع الفقهاء في ارائهم على ان البالغ العاقل صحيح اقراره لانه لايكذب على نفسه من اجل ان يضر بنفسه ، وعليه يوجب عليح إقامة الحد والقصاص بالإضافة الى مايجب عليه من حقوق مالية .ومن الصور التي تثبت السحر بالإقرار:"جاء رجل إلى الحاكم أو القاضي وأقر معترفاً على نفسه بأنه ساحر يستخدم السحر، أو قال ذلك وأضاف قائلاً: قد قتلت فلاناً بسحري، وسحري يقتل في أغلب الأحوال، هنا أصبح هذا الإقرار حجة عليه ما دام قد صدر مستوفياً لشروط الأهلية الشرعية، ولذلك فإن جمهور أهل السنة يرون أن دمه مهدر وتكون عقوبته حينئذ القتل، والمسلم والذمي والعبد والمرأة والرجل في ذلك سواء عند أبي حنيفة خلافاً للأئمة الثلاثة الذين يرون أن القتل يكون بالنسبة للساحر المسلم فحسب، أما الذمي فلا إلا إذا كان قد قتل بسحره. على أن بعض العلماء يوجب أن يستفسر من الساحر عن كيفية سحره إذ قد يظن ما ليس بكفر كفراً، وضربوا لذلك بعض الأمثلة فإن قال الساحر آذيته بسحري ولكني لم أمرضه نهي عن هذه الإذاية فإن عاد إليها لزمه التعزير أما إذا مرض المسحور نتيجة تأثير السحر فيه وتألم حتى مات كان لوثاً واشترطوا لقيام هذا الإقرار واعتباره حجة أن تقوم بينة بأنه تألم به حتى مات ويستخلف وليه على ذلك ، وحينئذ تجب الدية"[٣٦]وقد نسب إلى أبي حنيفة القول: "إن إعترف الساحر بقتله إنساناً بسحره لم يجب عليه القود لأنه سعى في الأرض بالفساد "[٣٧] ونقل العلماء عن ابي حنيفة قوله: "أن الساحر إن اعترف بذلك قتل ولا يستتاب وهذا هو المشهور فعلاً عن أبي حنيفة "[٣٨] وقد انفرد الشافعية بان جعلوا الساحر في منزلة الجناة ..وحددوا العقوبة بما يتناسب مع نوع الإقرار وجسامة الضرر الذي تسبب به الساحر ،وحسب ماتم تقسيمه من قتل ..يقول البعض من فقهائهم بان أما الشافعية فقد انفردوا بجعل الساحر جانياً كسائر الجناة ولذلك رتبوا عقوبته وقدروها بناء على نوعية الإقرار من الساحر حسب تقسيمهم لأنواع القتل ، فهم يقولون" إن من أقر بأن سحره يقتل غالباً يكون قتل عمد ومن أقر بأن ذلك نادر فشبه عمد ، وإن أقر بأنه أخطأ من اسم المسحور إلى اسم غيره فهو خطأ"[٣٩]ومن حالات الإقرار بالسحرمايسمى بالاقرار الحقيقي المبني على الاعتراف ،من خلال اعتراف او إقرار الشخص بانه ساحر وانه يقترف جريمة السحر وكذلك الطريقة التي يتم من خلالها عمل السحر او الأدوات

المستخدمة لهذا الغرض وكذلك مايسمى بالاقرار الحكمي من خلال إقامة دعوى ضد شخص متهم بانه ساحر يستخدم السحر للايقاع بالاخرين او الاضرار بهم واذا طلب منه اليمين تطبيقا لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على ماانكر فانه في هذه الحالة سوف ينكل عن اليمين هنا يسمى الإقرار حكما"فهذا النكول منه عن اليمين يعتبر إقراراً حكماً عند بعض العلماء منهم علماء الشافعية"[٤٠]

٢- **الشهادة** واختلفوا في ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة على قولين:القول الأول: يثبت الاعتداء بالسحر بالشهادة، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة "[٤١]وكما يقول السيد الخوئي لم أجد لهم دليلاً بخصوص السحر، إلا أنه يستدل لهم بالأدلة العامة في ثبوت الاعتداء بالشهادة، والاعتداء بالسحر من هذه الاعتداءات، فيأخذ حكمها.القول الثاني: لا يثبت الاعتداء بالسحر بالشهادة، وهذا قول الشافعية"[٤٢]واستدلوا: بأن السحر أمر خفي، فالشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر"[٤٣]ويجاب عن قولهم: إن الشاهد لا يعلم قصد الساحر:بأنه لا يلزم معرفة قصد الجاني، وإنما ينظر إلى الفعل، هل هو صالح للقتل أو لا؟.ويجاب عن قولهم: إن تأثير السحر لا يشاهد: بأن ما ينشأ عن ذلك الساحر يمكن أن يشاهد، فما دام أن الفعل صالح للقتل، وشهدت الشهادة بأن الساحر قام بالسحر،وشاهدنا أثر لذلك السحر، فهذا يكفي لإثبات الاعتداء بالسحر.الراجح على راي السيد الخوئي قدس سره: ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة لقوة دليلهم، وللإجابة عن دليل المخالف

٣- **إثبات السحر بالقرائن** "أن جمهور العلماء لا يسلم باعتبار القرائن دليلاً عاماً من أدلة الإثبات "[٤٤] "أما ابن القيم ومن يرى رأيه فيأخذون بها حتى لا تضيع حقوق الناس ، والحق : أن الشريعة الإسلامية عرفت القرائن من يوم وجودها وبنت بعض الأحكام على هذا الأساس ، ولعل في تبرئة يوسف عليه السلام مما اتهمته به امرأة العزيز خير دليل على ذلك حيث استخدمت في ذلك القرائن إلى جانب الشهادة ، وذلك في قوله تعالى : (إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنْ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ "[٤٥]وهنا تجلى الدليل ان القميص الي قد من دبر كان نتيجة محاولته الفرارفامسكته ، وعى هذا الأثر تشقق القميص فرارا من عمل الفاحشة.وهروبا من المكيدة خشية الله."ومن أعمال القرائن كذلك النكول عن اليمين ممن أنكر ، عند من يرى أن النكول يؤدي إلى إثبات الجريمة إذ أنه ليس إلا قرينة على أن الاتهام الذي وجه للمتهم صحيح"[٤٦]وقد استخدم الرسول الكريم محمد (ص) القرينة من ضمن ادلة الاثبات كما فعلها مع الزبير حين امره بإخراج المال حينا أخفاه مدعيا انه نفد فقال له" العهد قريب والمال أكثر من ذلك " فهذه قرينة قوية استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم لإثبات مخالفة تجب عليها العقوبة"[٤٧]كما ان حالات الاثبات بالقرينة يمكن ان تثبت السحر، كما حدث مع ابن قدامة حين ابلغوه بان احد الامراء اخذ ساحرة فاتى زوجها وكانه يشبه المحترق فقال لهم دعوها تحل عن اذيتي، فقالت ائتوني بخيوط وباب فجلست على الباب حين أتوها به ، فجعلت تعقد ثم طار بها الباب فلم يقدروا عليها "[٤٨]فهذه قرينة على ما قامت المرأة به من السحر وإن لم تصرح بذلك ، حيث لا تفسير لهذا العمل إلا أنها تستخدم القوى الخفية ولا تستطيع ذلك إلا بتعظيم تلك القوى والخضوع لهاومن ذلك أيضاً : انتصاب رجل على رأس قصبة ، والجري على خيط مستدق ، والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب الكلاب ، ونحو ذلك إن صح القول بحصول هذه الأشياء"[٤٩]وهذه قرينة في حالة وقوعها بالفعل كونها من اعمال السحر سيما ان الأشخاص الذين نفذوا هذه الاعمال هم من خبثاء الناس ومن القذرين في تصرفاتهم وافعالهم وكذلك من القرائن على أفعال السحر حين نرى بيتا او مكانا ما يرجم بالحصى او الأشياء من امكنة مختلفة ،او دون سبب تتكسر الاواني فيه ، او يتم العبث بالاثاث دون ان يرى احد " فهذه أيضاً قرينة على أن هذا العمل هو من كيد السحرة لمن يعاديهم فيرهبونه ويسلطون عليه الجن يفعلون به ما ذكر ونحوه"[٥٠]ومنه :" أن يرى شخص يسب الإله – والعياذ بالله – أو يسجد لما يسميه قرينه ، أو يضع المصحف الشريف تحت قدميه – نستغفر الله – أيتوضأ باللبن ، ويلازم الأماكن القذرة كدورات المياة أو معاطن الإبل ، أو المجازر ونحوها أو وجود كتب للسحر الأسود " السحر الحقيقي " في بيته أو المحبرة التي فيها قذارة وغير ذلك من الأدوات السيئة التي يستعملها السحرة عادة"[٥١]

المطلب الثاني: مايترتب على جريمة القتل العمد بالسحر

يشوب عمل الساحر الخفاء والغموض، انعكاسا للطرق الخفية والغامضة في ادواته التي يستخدمها، ولكن النتائج تؤدي الى واقع ملموس، وهنا يجب لاثبات الجريمة توافر أركانها، وتلك سمة الشريعة الإسلامية التي تحاسب الانسان الذي جاء بفعل او امتناع عن واجب من شان ذلك النشاط سببا في وقوع عمل من الاعمال المحرمة، وهنا تتوجب العقوبة المتناسبة مع حجم الضرر نتيجة للعلاقة المباشرة بين الفعل والنتيجة او العلة والمعلول.وهذا ماينسحب على جريمة السحر اذ لابد من اثباتها بوجود ركن مادي الذي يتجلى في ارتكاب معصية كان اتى بعمل سحر أدى الى وقوع الضرر او قام بتعليم السحر. وكذلك لابد من حصول القصد الجنائي لدى الساحروهو الركن الثاني، والذي يعلم ان مايقوم به من عمل هو

محرم شرعيا وان الله سبحانه وتعالى يعاقب عليه ولكنه يقدم عليه قاصدا النتيجة، الذي يتكون من عنصرين العلم بفعله وحقيقة اجرامه الذي حرمته الشريعة ،والإرادة التي اتجهت لهذا الفعل .

أ- القصاص من الساحرمن دون خلاف في الجملة، وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟"[٥٢]قال: "لأن الكفر (الشرك) أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان"[٥٣] .."ومعتبرة زيد بن علي عن أبيه عن آبائه (ع) قال:(سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه) وتؤيده رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع)قال: "الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه"[٥٤]وقد قيل ان الساحر الذي يجب ان ينفذ عليه حكم القتل من جعل من السحر مهنة قذرة واشتغالا لكسب المال حتى انه عد في منزلة الشرك ،بل اعتبره البعض شركا سواء اتخذه مهنة وشغلا ام لم لم يتخذه ومن الدلائل على ذلك :"أن عليا (ع) كان يقول: من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا أن يتوبوقد يقال إن الرواية محمولة على ما إذا تعلم وعمل، ولكنه تقييد بلا موجب. وأما ما في الجواهر من أن الرواية ضعيفة لا جابر لها فلا يمكن المساعدة عليه، فإن غياث بن كلوب الواقع في سند الرواية ثقة ذكره الشيخ في العدة.

فلا حد على الجاهل بلا خلاف ولا إشكال، لعدة من الروايات إذا مات المسحور من سحر الساحر فلا يخلو الحال مما يأتي:أما أن يسحره بما يقتل غالباً، أو أن يسحره بما لا يقتل غالباً، فإن سحره بما لايقتل غالبا فهذا قتل شبه عمد أوخطأ، وليس فيهما قصاص بل عليه الدية في قول الفقهاء، لأنه إذا لم يثبت القصاص ثبتت الدية ."[٥٥] فإن كان سحره يقتل غالباً فهل يقتص منه؟ يمكن أن نذكر خلاف الفقهاء على قولين"[٥٦]القول الأول : يقتص منه، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة) "[٥٧]واستدلوا بأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبه بما لو قتله بسكين"[٥٨]القول الثاني: لا يقتص منه، ويتخرج قولاً للحنفية. "[٥٩] وقد خرجته ("[٦٠] قولاً لهم، لأن القتل بالسحر قتل بالتسبب، وهم يرون أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص.

ويستدل لهم على أنه لا يقتص منه : بأن القتل بالسحر قتل بالتسبب، والقتل بالتسبب قتل معنى لا صورة، والقتل الذي يثبت القصاص ما كان قتلاً معنى وصورة "[٦١]ويجاب عنه: بأنه لا يلزم أن يكون القتل المثبت للقصاص ما كان معنى وصورة، فمن تسبب في قتل غيره بسبب يؤدي إلى الهلاك، وهو متعمد لذلك، فهو كالمباشر، وهذا مثل المكره فإنه لم يباشر القتل في الظاهر، ومع ذلك يثبت عليه القصاص عندكم.

الراجح : أنه يقتص من الساحر إذا قتل بسحره لقوة دليلهم، ولما أجبت به عما يمكن أن يكون دليلاً لمن قال لا يقتص منه.

ب- القصاص من الآمر بالسحرإن طلب شخص من الساحر أن يسحر شخصاً بما يموت فيه ، فهل يقتص من الآمر؟.من كلام الفقهاء في مسألة القصاص من الآمر يمكن تُخريج خلاف في هذه المسألة على قولين"[٦٢]القول الأول: لا يقتص من الآمر، وإنما يعزر ويؤدب أدباً شديداً، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومذهب الحنابلة"[٦٣]واستدلوا:بأن من يأخذ حكم المباشر هو الساحر، ويسمكن ايجاب القتل عليه فانقطع حكم الآمر، لانه ليس له ان يامر بالقتل فهو تعدي بالتسبب الى القتل."[٦٤]القول الثاني: يقتل الآمر وهو قول عند الحنابلة "[٦٥] ولم أجد لذلك دليلاً، ولعله يستدل لهم بأنه لولا أمر الآمر لم يحدث القتل، فهو متسبب بالقتل، فيعطي حكم المباشر.إلا أنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أمر بالغاً عاقلاً بإمكانه الامتناع، فيضعف كون هذا الأمر سبباً يستحق أن يضاف إليه القتل.الراجح: أن الآمر يعزر ويؤدب أدباً شديداً، لقوة ما استدلوا به، ولما أجبت به عما يمكن أن يكون دليلاً لدن قال بقتله.

الخاتمـــــــــــة

الحمد لله على ما منّ به علينا من إتمام هذا البحث، واسأل الله تعالى أن يغفر لي زلاتي وهفواتي واخطائي على الرغم من طموحي ان يكون هذا البحث عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

توصل البحث الى عدد من النتائج اهمها :

١- تتحقق جناية القتل العمد بالسحر وهي متنوعة بحسب طبيعة القصد الجرمي للشخص المرتكب هذه الجناية

٢- ان جريمة القتل العمد بالسحر قد تكون مما يجب فيه القصاص او الدية او التعزيز وكل منها له حكم يخصه

٣- الاقرار والشهادة والقرائن اهم وسائل اثبات هذه الجريمة .

٤- ان السحر يعتمد على الخفاء وهو قد انتشر في جميع الازمنة والعصور على مر التاريخ على اختلاف استعماله واسلوب تعليمه

٥- للسحر اضرار كبيرة على الانفس والاموال والجوانب الدينية والاجتماعية

٦- الراي الراجح في عقوبة الساحر هو القتل

٧- السحر أنواع فمنها ما هو تخييل ليس فيه تأثير على أحد، وانما هي خداع للبصر دون تغيير في الحقائق، ومنه ما هو حقيقة لو تأثيرفي المسحور، وهذا فيه اعتداء على الآخرين، فيمكن بسببه أن يقتل المسحور.

٨-. إن تضمن عمل الساحر أعمالاً كفرية فهو مرتد، فلا إشكال في قتله، وإن لم يتضمن سحره أعمالاً كفرية فإنه لا يتعتين قتله،ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى قتله تعزيراً لسعيه في الأرض بالفساد فله ذلك.

٩- يثبت االقتل العمد بالسحر بالإقرار والشهادة والقرائن.

وأخيراً أدعو الله عز وجل ، أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الكريم خاتم الانبياء والمرسلين وعلى العترة ال بيته الطاهرين ومن والاهم الى يوم الدين.

المصادر

القران الكريم

(١) اية الله العظمى ابو القاسم الخوئي ،مصباح الفقاهة في المعاملات ،المكاسب المحرمة ،قسم الفقه،باب حرمة السحر،دار الهادي ١٩٩٢م

(٢) ابن قدامة ،موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد١٤١٧ هـ،ط٣،عالم الكتب

(٣) ابن منظور: لسان العرب مادة السحر.دار إحياء التراث العربي.

(٤) ابن منظور: لسان العرب مادة السحر.دار إحياء التراث العربي.

(٥) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥

(٦) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،أحكام القرآن

(٧) محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،الناشر: دار إحياء التراث العربي -،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

(٨) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)أحكام القرآن ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٤

(٩) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الكافي في فقه الإمام أحمد: الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،عدد الأجزاء: ٤

(١٠) مقدمة ابن خلدون ،ط١٤٢٥،١هـ-٢٠٠٤م،دار يعرب /دمشق.

(١١) د. أحمد ناصر محمد ال حمد ،السحر بين الحقيقة والخيال ، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩،المكتبة الوطنية

(١٢) الموقع الالكتروني : مؤسسة الامام الخوئي الخيرية

https://www.al-khoei.us/books/?id=4951

(١٣) الموسوعة الفقهية الكويتية الموقع الالكتروني : http://www.al-eman.com

(١٤) شهاب الدين الشبلي المتوفي :١٠٢١هـ ،الإقرار: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ، المطبعة الكبرى الاميرية – بولاق القاهرة-الطبعة الاولى ١٣١٣هـ

(١٥) عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العالمية،الطبعة ١٤١١،١هـ-١٩٩٠م – ج ١

(١٦) شمس الدين الشربيني المتوفي ٩٧٧هـ ،مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية،ط ١ ،١٤١٥هـ -١٩٩٤م

(١٧) ابو العباس شهاب الدين القرافي، انوار البروق في انواء الفروق ،عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ

(١٩) ابو الحسن علي الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١، ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

(٢٠) أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي،بيروت ،ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

(٢١) عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،المتوفي سنة ١٩٥٤ الجزء ٢،دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت

(٢٢) احمد بن حجر،الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر،ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

(٢٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر، بدون طبعة بدون تاريخ

(٢٤) اسامة المعاني ،الطرق الشرعية في اثبات جريمتي السحر والعين ، بحث / راجع الموقع الالكتروني:: https://www.lakii.com/vb/a-63/a-151922

(٢٥) السيد الخوئي ،مباني تكملة المنهاج - ج ١

(٢٦) الشيخ الكليني ،الكافي ،ج ٧

(٢٧) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام ، ج ١٠

(٢٨)محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،شرح مختصرخليل للخرشي، دار الفكر للطباعة ، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

(٢٩)إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في الفقه الإمام الشافعي (ت: الزحيلي) ، ١٤١٢ – ١٩٩٢،عدد المجلدات: ٦،١٤١٢ – ١٩٩٢

(٣٠)علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،عدد الأجزاء: ٧

(٣١) الشيخ الطوسي ،المبسوط ،ج ٧

Sources:

-The Holy Quran

- Noble Prophetic Hadiths

- Dictionaries and glossaries References

Reference:

(1) Ayatollah al-Udhma Abu al-Qasim al-Khuni, Misbah al-Fiqh fi al-Muamalat al-Makasib al-Muharram, Jurisprudence Section, Chapter
The Sanctity of Magic, Dar Al-Hadi, 1992 AD

(٢) Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad, 1417 AH, 3rd edition, Alam al-Kutub

(٣) Ibn Manzur, Lisan al-Arab, subject of magic, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

(4) Ibn Manzur, Lisan al-Arab, subject of magic, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

(5) Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul-Qadir al-Jakani al-Shanqiti (died: 1393 AH), Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, year of publication: 1415 AH - 1995.

(٦) Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (died: 370 AH) , The Rulings of the Qur'an

(7) Muhammad Sadiq al-Qamhawi - Member of the Committee for Reviewing the Qur'an at al-Azhar al-Sharif Publisher: Dar Ihya al-Turath
Al-Arabi - Beirut, Date of publication: 1405 AH

(8) Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (died: 543 AH) The Rulings of the Qur'an, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, T3, 1424 AH - 2003 AD at Parts: 4

(9) Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanili, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad Publisher: Dar al-Kutub Scientific, First Edition 1414 AH - 1994 AD, Number of Parts: 4

(١٠) Introduction of Ibn Khaldun, 1425 AH - 2004 AD, Dar Ya'rub / Damascus.

(11) Dr. Ahmed Nasser Mohammed Al Hamad, Magic between Truth and Fantasy, 2nd ed., 1420 AH 1999, National Library

(١٢)Website: Imam Al-Khoni Charitable Foundation https://www.al-khoei.us/books/?id=4951

(١٣)The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, website: http://www.al-eman.com

(14) Shihab al-Din al-Shabli, died: 1021 AH, Al-Iqrar: Clarification of the Facts, Explanation of Kanz al-Daqa'iq and Al-Talbi's Commentary- The Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo - First Edition 1313 AH

(15) Abd al-Rahman al-Suyuti, Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Dar al-Kutub al-Alamiyyah, Edition 1411, 1 AH 1990 AD - Vol. 1

(16) Shams al-Din al-Sharbini, who died in 977 AH, The Singer of the One in Need of Knowing the Meanings of the Words of al-Minhaj, Dar al-Kutub Scientific, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD
(17) Abu al-Abbas Shihab al-Din al-Qarafi, Anwar al-Baruq fi Anwa' al-Furuq, Alam al-Kutub, no edition and no history
(18) Abu al-Hasan Ali al-Mawardi, The Great Comprehensive Book on the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i's School of Thought, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD
(19) Abu Zakariya Muhyi al-Din al-Nawawi (died: 676 AH) Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, Islamic Office, Beirut, third edition, 1412 AH / 1991 AD
(20) Abdul Qader Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, died in 1954, Part Scientific Books House, Beirut, Lebanon
(21) Ahmad bin Hajar, "Al-Zawahir on Committing Major Sins," Dar Al-Fikr, 1st ed., 1407 AH - 1987 AD.
(22) Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasouqi Al-Maliki (died: 1230 AH), Al-Dasouqi's commentary on the Great Commentary- House of thought, no edition, no date
(23) Osama Al-Maani: Legal methods for proving the crimes of magic and the evil eye
Electronic: https://www.lakii.com/vb/a-63/a-151922
(24) Mr. Al-Khoni, Foundations of Completing the Curriculum - Part 1.
(25) Sheikh Al-Kulayni Al-Kafi, Part 7
(26) Sheikh Al-Tusi, Tahdhib Al-Ahkam, Vol. 10 ,search/review site
(٢٧) Muhammad bin Abdullah Al-Kharashi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH) Explanation of Khalil's Mukhtasar by Al-Kharashi House of thought for Printing, Beirut, no edition and no date
(Al-Zuhayli), 1412 - 1992, number of volumes: 6, 1412 - 1992
(٢٨) Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Fayruzabadi Al-Shirazi Abu Ishaq, the refined scholar of jurisprudence, Imam Al-Shafi'i
(٢٩) Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH)، Bada'i' al-Sana'i' in the arrangement of the Sharia, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD, number of parts: 7.
(30) Sheikh Al-Tusi, Al-Mabsut, Vol. 7.

هوامش البحث

[١] سورة البقرة الاية ١٠٢

[٢] سورة يونس،٧٧

[٣] سورة يونس ٨٠ و٨١

[٤] سورة الفلق

[٥] اية الله العظمى ابو القاسم الخوئي – مصباح الفقاهة في المعاملات –المكاسب المحرمة –قسم الفقه،باب حرمة السحر،دار الهادي ١٩٩٢م

[٦] لسان العرب المجلد ٤ :ص ٣٤٨ / مادّة سحر

[٧] أقرب الموارد ١– ٤٩٩ – مادّة سحر

[٨] مجمع البحرين ٣ –٣٢٤ – مادّة سحر

[٩] مفردات الراغب –٤٠١ – مادّة سحر

[١٠] المنجد ٣٢٣ – مادّة سحر

[١١] الطبرسي – مجمع البيان ١ : ٣٣١ – عن صاحب العين

[١٢] القاموس المحيط٢ – ٤٥ / مادّة السحر

[١٣] ابن قدامة – موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد١٤١٧ هـ – ط٣،– عالم الكتب –١٠٤/١٠ ..

[١٤] ابن منظور– لسان العرب/ مادة السحر– دار إحياء التراث العربي/ ٣٤٨/٤

[١٥] انظر : محمد الامين الشنقيطي – أضواء البيان في إيضاح القران بالقران–٤٤٤/٤.– دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع/ بيروت – لبنان/ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥

[١٦] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي –أحكام القرآن،المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ /٥١/١.

[١٧] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي –أحكام القرآن ٣١/١. ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء/ ٤

[١٨] أبو محمد موفق الدين عبد الله قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي– الكافي في فقه الإمام أحمد: الناشر– دار الكتب العلمية/ الطبعة / الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م،عدد الأجزاء: ٤–١٦٤/٤.

[١٩] مقدمة ابن خلدون ،ط١٤٢٥،١هـ–٢٠٠٤م،دار يعرب /دمشق، ص٤٩٦.

[٢٠] د. أحمد ناصر محمد ال حمد –السحر بين الحقيقة والخيال – ط ٢، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩،المكتبة الوطنية ،ص١٧.

[٢١] سورة الأحقاف– الاية ٢٩

[٢٢] سورة الأنعام/الاية ١٣٠

[٢٣] سورة الرحمن: ٣٣

[٢٤] سورة الجن: ١

[٢٥] سورة الجن: ٦

[26] سورة النور: ٢١

[٢٧] سورة الفلق/ ١ – ٤ .

[٢٨] مستدرك الوسائل – الميرزا النوري – ج ١٣ – الصفحة ١٠٧

[٢٩] للمزيد انظر الموقع الالكتروني/ مؤسسة الامام الخوئي الخيرية https://www.al-khoei.us/books/?id=4951

[٣٠] الموسوعة الفقهية الكويتية الموقع الالكتروني : http://www.al-eman.com

[٣١] انظر في الإقرار: شهاب الدين الشبلي المتوفي–١٠٢١هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ– المطبعة الكبرى الاميرية –بولاق القاهرة– الطبعة الاولى ١٣١٣هـ – ٣/٥

[٣٢] المصدر السابق – ٢٩٣/٣

[٣٣] كشاف القناع – ٦ / ٤٥٢ /التشريع الجنائي – ٢ / ٣٠٣– الموسوعة الفقهية – ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

[٣٤] سورة آل عمران –الآية ٨١

[٣٥] نقلاً عن نيل الأوطار –٧ / ٢٤٩ ، ٢٥٠

[٣٦] شمس الدين الشربيني المتوفي ٩٧٧هـ –مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج–دار الكتب العلمية،ط ١ ،١٤١٥هـ –١٩٩٤م –٤ / ١١٩

[٣٧] ابو العباس شهاب الدين القرافي– انوار البروق في انواء الفروق –عالم الكتب– بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٤ / ١٥٢

[٣٨] المصدر السابق

[٣٩] مغني المحتاج – مصدر سابق / ٤ / ١١٨

[٤٠] المصدر السابق

[٤١] المصدر السابق

[٤٢] انظر: ابو الحسن علي الماوردي – الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي – دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط١، ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ٩٧/١٣

[٤٣] انظر : أبو زكريا محيي الدين النووي –روضة الطالبين وعمدة المفتين– المكتب الاسلامي– بيروت – ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م– ١٩٩/٧

[٤٤] عبد القادرعودة – التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – دار الكتب العلمية–لبنان/ بيروت،٣٤٠/٢

[٤٥] سورة يوسف – الآية ٢٦ ، ٢٨)

[٤٦] نقلاً عن مغني المحتاج – المصدر السابق ، ٧ / ٣٧٦

[٤٧] المصدر السابق

[٤٨] عبد القادر عودة– التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي–المصدر السابق،٢ / ٣٤٠

[٤٩] احمد بن حجر– الزواجر عن اقتراف الكبائر–دار الفكر،ط١/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – ٢ / ١٠١

[٥٠] انظر :محمد بن أحمد بن عرفة –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر–بدون طبعة بدون تاريخ/ ٤ / ٣٠٢

[٥١] المصدر السابق

[٥٢] السيد الخوئي – مباني تكملة المنهاج –ج ١/ الصفحة ٢٦٦

[٥٣] الشيخ الكليني –الكافي – ج ٧– الصفحة ٢٦٠

[٥٤] الشيخ الطوسي – تهذيب الأحكام – ج ١٠ –الصفحة ١٤٧

[٥٥] المصدر نفسه

[٥٦] يمكن ان نذكر خلافاً لأن الحنفية لم يصرحوا بذلك وانما تم التخريج على قولهم.

[٥٧] انظر:محمد بن عبد الله الخرشي – شرح مختصرخليل للخرشي– دار الفكر للطباعة – بيروت/ ٢٩/٨

[٥٨] انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي أبو إسحاق– المهذب في الفقه الإمام الشافعي (ت: الزحيلي) ، ١٤١٢ – ١٩٩٢– عدد المجلدات: ٦،١٤١٢ – ١٩٩٢،/ ١٧٧/٢

[٥٩] المصدر السابق

[٦٠] التخريج : نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. انظر المطلع ٤٦١/١

[٦١] انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الناشر– دار الكتب العلمية– الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م–عدد الأجزاء: ٧ – ٢٣٩/٧

[٦٢] لم أذكر كون المأمور غير مميز كالصبي والمجنون– لأنه لا يتصور ذلك في حق الساحر.

[٦٣] انظر: بدائع الصنائع–المصدر السابق٢٣٦/٧

[٦٤] انظر: مغني المحتاج –مصدر سابق– ٥٩٨/١١

[٦٥] المصدر نفسه